

الحكم بالوجب والحكم بالصحة

The Ruling with Obligation and the Ruling with validity

الكلمة المفتاحية : الحكم بالصحة، الحكم بالوجب

Keywords: *The Ruling with Obligation, The Ruling with validity.*

أ.م.د. علي قاسم زيدان

كلية العلوم الإسلامية – جامعة ديالى

Assistant Prof. Dr. Ali Qasim Zidan

Faculty of Islamic Sciences - University of Diyala

E-mail: alikz1971@yahoo.com

ملخص البحث

الحمد لله وبعد: أشير إلى أن الهدف من تحقيق هذه الرسالة الفقهية إلى تفضيل الشريعة الإسلامية، كما جاء في مقدمتها: (الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولاًنا حكماً وشرعاً)، وتعلق الرسالة بالوقف وشرائطه، والحبس وضوابطه، وقد تمحض الاستعراض على المقدمة واشتملت على أسباب وأهمية اختيار الموضوع، ومنهج البحث وخطته التي سارت عليها، وأما القسم الدراسي أشتمل على التعريف برسالة (الحكم بالوجب والحكم بالصحة)، والتعريف بحياة المؤلف أحمد بن علاء القرشي الحنفي، ووصف المخطوط، وأهم مميزاتها الفقهية، وقامت بخدمة الرسالة؛ ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتني وهي عدم التوصل إلى حياة المؤلف بشيء تفصيلي. وأما قسم التحقيق فعنيت بتحرير النص بكل أمانة، وحققت كلام المؤلف، وأشارت بالآيات القرآنية إلى سورها وآياتها، وخرجت الأحاديث الشريفة وعزوها إلى كتب الحديث، وترجمة للأعلام وللكتب والمفردات الغامضة الوارد ذكرها في المخطوط، ووضعت فهرست عام للمصادر والمراجع وموقع الانترنت التي استعنت بها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، فإن الإسلام دين شامل لكل شؤون الحياة: اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها، جاء بما يكفل سعادة البشرية جماء فرداً ومجتمعاً وأمة، ومن ذلك تنظيم شؤون التعامل أخذها وعطاء، ووضع لذلك القواعد والأسس التي تكفل العدل والخير والمساواة، ولقد قام الفقهاء منذ العصور الأولى للإسلام بدراسة القضايا وإصدار الأحكام بشأنها حتى أصبح التأليف في الفقه مثالاً يحتذى ومنارة يقتدى بها لأبناء الإسلام وغيرهم، فاستفادت من ذلك بعض الأمم، كما نجد أن القانون المدني الفرنسي قد استفاد من الفقه على مذهب الإمام مالك، وقد مر الفقه الإسلامي بأدوار وعصور مختلفة، ازدهر في بعضها حتى لا تكاد تجد قضية أو حادثة إلا وللفقهاء فيها موقف يبين حكم الشريعة، أن على فقهاء الأمة في هذا العصر وكل عصر أن يدرسوا القضايا والتوازن والحوادث التي تواجه الأمة، بل وتواجه العالم كله، ويطبقوا عليها أصول وقواعد ومبادئ الفقه الإسلامي، فلا توجد قضية أو نازلة أو مشكلة إلا وفي الإسلام الحل الناجح لها قال تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْطِيفُ الْجَيْرُ} ^(١).

وأما سبب اختيار البحث فهو انطلاق من الشعور بهذه المسؤولية ووفاءً لأولئك العظام سلفنا الصالح المبارك، أحببت أن أشارك ولو بجهد ضئيل في خدمة تراثنا القيم فكنت أبحث عن مخطوطة قيمة من حيث العلم المبارك والأحكام الشرعية التي تستفيد منها في عصرنا تيسيراً في الأحكام ومصلحة للحاكم والمحكوم.

والرسالة محل الدراسة والتحقيق مع صغر حجمها إلا أنها قد جمعت مسائل عديدة ومتعددة في الفقه والأحكام الشرعية قضاءً ووقفاً، كما سيتبين ذلك للقارئ.

فهي رسالة جديرة بأن تظهر معاملتها وكروزها وتفتح أبوابها، وذلك عن طريق تحقيقها ونشرها وخدمتها بما يليق بمقامها، وذلك لتناولها مواضيع متعددة من الأحكام الشرعية في مجال السياسات الشرعية.

ومن أهم الصعوبات التي أحرجتني عدم التوصل إلى سيرة المؤلف الشيخ أحمد شهاب الدين القرشي الحنفي الرشيدى (رحمه الله تعالى)، وذلك لعدم تعرض كتب السير والتراجم والتاريخ والاعلام لذكره، والله المستعان.

خطة البحث:

بحثي هذا وإن لم يبلغ الغاية فيه فما لا يدرك كله لا يترك جله، قد قسمته على: مقدمة، وقسمًا دراسياً، وقسمًا جعلته لتحقيق النص.

أما مقدمة البحث فتناولت فيها أسباب اختيار وأهمية الموضوع، والخطة والمنهج الذي سرت عليه وما يحتاج إليه البحث، ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتها في البحث.

وأما القسم الدراسي فقد قسمته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف برسالة (الحكم بالمحظوظ والحكم بالصحة).

المبحث الثاني: التعريف بمؤلف أحمد بن علاء القرشي الحنفي.

المبحث الثالث: وصف المخطوط، وأهم مميزات الرسالة الفقهية.

المبحث الرابع: عملي في خدمة الرسالة، ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتني.

وأخيراً نسأله تعالى التيسير والتسديد.

القسم الدراسي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

التعريف برسالة (الحكم بالوجب والحكم بالصحة).

هذه الرسالة فقهية، ولم تطبع - حسب علمي - من قبل، وهي موجودة في مصر موقع مخطوطات الأزهر، والمصدر المنزل منه هو: (ملتقى أهل الحديث).

وأما بالنسبة لعنوان الرسالة فالورقة التعريفية جاء فيها: (رسالة فيما يتعلق بالحكم بالوجب والصحة)، وما جاء في اللوحة الأولى من الورقة الأولى: (وتتكلم في القضاء والحكم بالصحة والحكم بالوجب)، وجاء في ورقة البيانات: (اسم الكتاب: رسالة في الحكم بالوجب والحكم بالصحة)، فهذا هو العنوان الظاهر من خلال دراسة الرسالة لأنه يقدم المؤلف الحكم بالوجب ثم يتكلم عن الحكم بالصحة والله تعالى أعلم.

وهناك رسالة مشابهة من حيث العنوان موسومة بـ: (الحكم بالصحة والحكم بالوجب) لولي الدين العراقي، ومكانتها في مكتبة الأوقاف العراقية ضمن مجموع رقم: (٣٧٧٤) وهي مطبوعة بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد سعود المعيني في مجلة كلية التربية/جامعة البصرة العدد (٧) سنة: ١٩٨٢م، كما حققها أيضاً الدكتور محمد محمود حميد ونشرتها مجلة العلوم الإسلامية/ الكويت في عددها (١٣) سنة: (١٤٣٣هـ)، وتشير الرسالة إلىأخذ أكثر أراء علماء الشافعية ولا يوجد ما يشار له بالتشابه ما بين الرسالتين لا بالنص ولا بالمعنى العام، علمًا أن رسالة أبي زرعة تشير أكثرها إلى أراء العلماء الشافعية (رحمهم الله تعالى)، وأما الرسالة التي نحن بصدده تحقيقها تشير إلى أراء علماء الحنفية (رحمهم الله تعالى)^(٢).

وهناك تشابه أيضًا في العنوان للمخطوطة: (الفتح الموجب في الحكم بالصحة والوجب) للشيخ عمر بن رسان بن نصیر البليقيني الكتاني العسقلاني الشافعي الملقب بسراج الدين، من علماء الشافعية ذوي المكانة المرموقة في عصره، برع في الفقه والأصول وعلوم أخرى المتوفى سنة: (٨٠٥هـ) في القاهرة وهي مطبوعة بتحقيق بن يطو عبد الرحمن، دار ابن حزم - بيروت سنة: (١٤٣٤هـ - ١٣٢٠م)^(٣).

وهناك مصنف آخر قريب من العنوان أيضاً وهو: (القول الاصوب في الحكم بالصحة والوجب) للشيخ أحمد بن محمد الرومي، الحنفي، الفقيه المتوفى سنة: (٦٧١٧هـ)^(٤).

المبحث الثاني التعریف بالمؤلف

لم أقف على ترجمة للمؤلف يمكن أن يستقى منها معلوماته، ولكن هناك إشارة واحدة في النص المحقق، ولا يوجد أي إشارات ولو طفيفة في كتب الترجمة له، يمكن أن تكون منها بعض المعلومات عن المؤلف (رحمه الله).

أولاً : اسمه :

ذكر المؤلف اسمه في مقدمة رسالته والتي جاء فيها: (أحمد المدعو شهاب الدين بن علاء القرشي الحنفي الرشيدى).

ثانياً: مولده، ونشأته، ووفاته:

لم أقف على شيء من المعلومات التي تحدد بالضبط التاريخ الذي ولد أو توفي فيه الشيخ أحمد بن علاء الدين القرشي، وإنما تشير المعلومات أنه كان حياً خلال القرن الثامن أو التاسع الهجري؛ ويدل على هذا القول تاريخ نسخ المخطوط في نهاية شوال سنة: (١٣٧١هـ)، ولم أتوصل على غير هذه المعلومات اليقيرة مع الأسف الشديد؛ وكما لم أتوصل إلى كيفية تلقيه العلم ولا مؤلفاته الأخرى، وكل هذا لأنه لم نتوصل إلى اسمه الكامل الواضح، ولوجود أسماء كثيرة مشابهة لاسميه منها: أحمد بن أحمد شهاب الدين المتوفى سنة: (٦٩١هـ)، وأحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الأوحد أو بابن الكعكي شهاب الدين القرشي الحنفي المتوفى سنة: (٦٩٦هـ)^(٥). وغيرهما الكثير من الأسماء المشابهة مؤلفنا صاحب هذه الرسالة.

المبحث الثالث

وصف المخطوط، وأهم مميزات الرسالة الفقهية، وصور من المخطوط.

للمخطوط نسخة واحدة محفوظة في مكتبة الأزهر الشريف برقم [٣٠١٨١٣]، وهي ليست بخط مؤلفها المعروف: (القرشي الحنفي الرشيدى)، وهي نسخة مسودة كتب أكثرها بالمداد الأسود وببعضها بالمداد الأحمر وهي: (وبعد، واعلم، وقال).

- ١ - عنوان الرسالة: (الحكم بالوجب والحكم بالصحة)^(٦).
- ٢ - موضوع الرسالة: (في فقه القضاء والحكم بالصحة والحكم بالوجب، وما يتعلّق بالوقف وشرائطه، والحبس وضوابطه)^(٧).
- ٣ - بداية الرسالة: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولاًنا حكماً وشرعًا، وأوضح لنا دليلاً أصلاً وفرعًا، أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم، ومن به وأكرم، والصلوة والسلام على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم وعلى آله وصحبه أولي السيف والقلم).
- ٤ - آخر الرسالة: (ولو وقفت لهم على ذلك لوجدت في كلامهم مثل ذلك وأمثاله والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم والحمد لله وحده).
- ٥ - نوع الخط وصفته: خطها (نسخ) معتاد، ونسخته جيدة.
- ٦ - عدد الأوراق: (١١) ورقات + صفحة العنوان، وعدد لوحاتها(٢١).
- ٧ - السطور عددها في الصفحة الواحدة: (١٥) سطراً.
- ٨ - الكلمات عددها في السطر الواحد: ٨ - ١٠ كلمات.
- ٩ - نسخ المخطوط بتاريخ: نهاية شوال: ١١٣٧ هـ.
- ١٠ - اسم الناسخ: سليمان بن السيد أحمد الاستهلي، من نسخة الشيخ عبد الرحمن الميقاني (ولم يتيسر لي الوقوف عليها).

١١- مكان وجودها: موقع مخطوطات الأزهر الشريف مصر وعليها ختم: (الكتبة الازهرية).

ملحوظة: الورقة (٦) سقيمة التصوير^(٨)، وهذه الورقة هي التي تكلم فيها المؤلف على ما يخص موضوع الحبس لأنني لم أجده في باقي الرسالة والله أعلم.
وأما مميزات المخطوط:

- ١- يسهل الهمزة في كل الأحيان تقريباً ومنها: الشرابع، وشرابطه، الواقع، السابل، وسابر، وغير ذلك.
- ٢- إثبات تنوين الفتح على الألف في بعض الأحوال وتركها في بعض آخر منها: وشرطًا، وسبباً، وباعثاً، وحكمًا.
- ٣- إسقاط الهمزة المتطرفة والوسطية دائمًا مثل: القضا . القضاء، علاء- علاء، باستيفاء، التأخير- التأخير، وغير ذلك.
- ٤- إهمال النقط في كل الأحيان مع الحاجة لها مثل: في، علي، بيبي، أخي، القرشي، الحنفي، الرشيدى، الفقير، وغير ذلك.
- ٥- إسقاط همزة الألف في كل الأحوال مثل: أن، او، الشى.
- ٦- اسقاط الهمزة واثبات الياء مثل: ايمتنا- ائمتنا.
- ٧- اسقاط الهمزة من حرف الواو احياناً مثل: مومن- مؤمن، مومنة- مؤمنة.

صور من المخطوط:

سُبْحَانَ رَحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِسْمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
الَّذِي سَرَعَ الشَّرَابَ وَفَصَلَهَا، وَخَنَّا
بِمَكَلَةٍ كَرْتَهَا فَضَلَّا، وَأَوْلَانِ حَكْمَادَسْرَعَا
وَأَوْضَحَنَا دَلِيلًا أَصْلَا وَفَرْعَا، اَحْمَدَ السَّبْحَانَ
وَسَعَالَ عَلَى مَا اغْنَمَ، رَسَبَهُ دَاكِمٌ، وَالْأَصْلَاءَ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ الْأَكْرَمِ، وَرَسُولِهِ الْأَعْظَمِ
وَعَلَى الْهَوَّاصِبِيِّ أَوْلَى السَّبَبِ وَالْعَلَمِ، وَادِمٌ
ذَلِكَ مَا خَلَّ أَحَقُّ عَلَى عِلْمٍ، وَرَهْقَ الْبَاطِلِ وَإِنْزَمٌ
وَبَعْدَ بِنْعَوْلَهُ فَقِيرٌ عَقْرُوبِهِ الْمَجِيدِ اَحَمَدٌ
الْمَدْعُو شَهَابُ الدِّينِ بْنُ عَلَى الدِّينِ الْقَرْسَى
أَحْنَفِ الرَّسِيدِىٌّ قَدْ تَرَضَ بِعِصْمِ الْمُتَقْبَلِهِ
وَرَكِلَمُ بَابِ الْعَقْنَا وَأَحَمَكُ بِالْعَصَمَهُ وَأَحَمَكُ بِالْوَجْبِ
وَمَا يَتَعْلُقُ بِالْوَقْتِ وَسَرَاطِهِ، وَأَحَبَّرُ وَضَوَّاعِهِ
فَالْقَى نَفْسَهُ بِحَرْعَمِيقٍ وَصَارَتْ لِجَهَهُ كَالْمَرْزِقَهُ
وَأَنْفَلَتْ مِنْ سَاحِلِهِ، وَسَرَدَتْ عَنْهُ مَسَالِهِ

١٣٢

هذا الحكم من حيث لي كما يسائل به فإذا أتيت كان ذلك
 عام لذا وهم جزءاً فكانه قبل واستمروا على ذكر في بيته الأعمام
 استمراراً ثم مقدراً وراسمه مسمواً فهو حال موكلة
 وذكرها شرط في جميع الصور وهذا هو الذي يفهم به
 الناس من هذا الكلام وبعد الناول اتفق أشخاص
 العطف فان هم حقيقة خبر وأشكال التزام افراد الغير
 اذا فاعلهم صدر مفرد ابداً كما تقول واستمروا على ذكرها
 او واستمروا على ما ذكر به فان ذلك قد دامت التوجيهات
 التي وجهت في هذه المسائل على عقد برأت كثيرة وتأويلات
 متعددة ولحربيعه في كلام التحويين مثل ذكر قلت
 ذكر لأنك لم تتفق لهم على كلام على مسائل متعددة في
 أجمع في مكان ولصوتو وفقط لهم على ذلك وجده
 كلام مثل ذكر وامتاله واسأعلم درسها على زيد والمجاهيم
 وكم سرونه على بالقدر الرسخان من المجدوا المشهور من نسخ العمل
 أرجح عبد الله المعيانى بخطه لا ينكر على ذلك بحسب ما ذكر
 حمايون والـ

١٣٣

المبحث الرابع

عملي في خدمة الرسالة، ذاكراً أهم الصعوبات التي واجهتهنـي.

يتلخص التحقيق في الآتي:

- ١- عزوـت الآيات الكـريمة إلى سورـها بـرسم المـصحف التي وردـت فيها مع بـيان رقم الآية.
- ٢- خرجـت الأـحاديث والأـثار التي وردـت في النـص بالـرجـوع إلى مـظـانـها ومـصـادرـها.
- ٣- التـزـمت أـلا أـتـدخل في عـبـارـة المـصنـف بـتـعـديـلـ، أو حـذـفـ، أو إـضـافـة إـلا بما يـوـافـق وجـهـاً من وـجوـه الـلـغـة الـعـرـبـية بما يـتنـاسـب مع سـيـاق النـص وما يـدلـ عـلـيـه الـكـلامـ، وـذـلـك حـرـصـاً عـلـى إـخـرـاج نـص الـكـتابـ كـمـا وـضـعـه مـصـنـفـهـ، لأنـهـ هو صـاحـبـ الـحـقـ في صـيـاغـة رسـالـتـهـ عـلـى النـحـو الـذـي يـرـاهـ، فـجـاءـ الـعـمـل بـحـمـد اللهـ مـزـينـاً بـحـلـيـة التـصـحـيـحـ.
- ٤- تصـحـيـح ما كانـ مـخـالـفاً لـقوـاعـد الـعـرـبـيـة مع التـنـبيـه عـلـيـهـ، وهو ما وـقـعـ فـيـهـ النـاسـخـ من تـصـحـيـفـ مثلـ: مرـئـتـةـ - مرـئـيـةـ.
- ٥- توـثـيقـ النـصـ الـحـقـ: (الـحـكـمـ بـالـمـوجـبـ وـالـحـكـمـ بـالـصـحةـ) بالـرجـوعـ إلى مـظـانـ الـتـيـ أـخـذـ مـنـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـهـابـ الدـيـنـ(رـحـمـهـ اللهـ).
- ٦- وإذا لمـ أـقـفـ عـلـىـ المـصـدرـ نـفـسـهـ الـذـيـ اـعـتـمـدـهـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ، أـوـثـقـ مـنـ مـصـدرـ أـخـرـ مـقـارـبـ، وـاذـكـرـ فـيـ التـوـثـيقـ اـسـمـ الـكـتابـ، وـالـبـابـ أـنـ وـجـدـ وـالـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ.
- ٧- وبـالـنـسـبةـ لـلـتوـثـيقـ فـيـ هـنـاءـ الـكـلامـ، وـالـتـوـثـيقـ فـيـ الـهـامـشـ حـسـبـ أـسـبـقـيـةـ الـمـذاـهـبـ، وـلـلـمـذـهـبـ الـواـحـدـ لـلـأـسـبـقـ وـفـاتـاـ بـذـكـرـ الـأـقـدـمـ وـفـاةـ ثـمـ الـذـيـ بـعـدـ فـيـ الـهـوـامـشـ.
- ٨- قـمـتـ بـتـعرـيـفـ وـاضـحـ لـلـكـتبـ فـيـ قـسـمـ التـحـقـيـقـ لـأـوـلـ مـرـةـ فـقـطـ.
- ٩- قـمـتـ بـوـضـعـ الـأـقـواـسـ الـهـالـالـيـةـ: { } لـحـصـرـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ، وـعـلـامـاتـ التـصـيـصـ: (()) لـلـأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ.
- ١٠- قـمـتـ بـتـرـجـمـةـ الـأـعـلـامـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـمـ الـمـؤـلـفـ فـيـ رـسـالـتـهـ وـذـكـرـ الـولـادـةـ وـالـوـفـاةـ بـالـهـجـرـيـ فقطـ.

١١ - قمت بتوسيع الألفاظ الغريبة والعبارات التي تحتاج إلى توضيح وإزالة الغموض من كتب اللغة والغريب.

١٢ - قمت بنسخ النص بالخط العربي على حسب قواعد الإملاء بضبط النص ضبطاً أحسي به في منتهى الدقة، وعلى الصورة التي تليق بصاحب المخطوط، وعنيت طوال التحقيق بوضع علامات الترقيم المعاصرة (، ؟ ... الخ)، من علامات الترقيم الأخرى التي تعين القارئ على فهم النص الحق، وفصلت عباراته إلى مقاطع قصيرة على حسب ما يقتضيه المعنى.

١٣ - وضحت الألفاظ والعبارات والمصطلحات الفقهية والأصولية التي تحتاج إلى توضيح مستعيناً بكتب الفقه وأصوله وكتب المعاجم اللغوية.

١٤ - وضعت في نهاية البحث فهرساً للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في القسم الدراسي وقسم التحقيق، وهذا ما تيسر لي عمله، ولا يكلف الله نفساً فوق طاقتها، وما قمت به إسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي وأن تكون نيتني خالصة لوجه الكريم.

وأما أهم الصعوبات التي واجهتني:

هناك صعوبات واجهتني منها في القسم الدراسي، ومنها في قسم التحقيق، فمن الصعوبات التي اعترضتني في القسم الدراسي هو قلة المصادر أو عدم وجودها التي نقلت سيرة المؤلف الشيخ أحمد شهاب الدين القرشي الحنفي الرشيدى (رحمه الله تعالى) منها، وعدم معرفة شيء عن مولده ووفاته؛ وعن شيوخه وتلاميذه، وعن أسرته ونشأته؛ فلهذا كانت الدراسة بهذا الخصوص مقتضبة، وكذلك لحياته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أيضاً.

وما شرعت بتحقيق المخطوط واجهتني بعض الصعوبات التي أمكنني التغلب على بعضها، وهي: كون النسخة فريدة ومن الصعوبة مقابلة النصوص بالكتب السابقة أو اللاحقة، مع وجود الأخطاء اللغوية والإملائية، مع الاضطراب في بعض العبارات، وقد اجتهدت في تقويم النص حسب استطاعتي كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق وكما يوجد أسماء مبهمة لبعض الأعلام، الذين لا يمكن تمييزهم إلا بعد تعب ودقة فحص، وإمعان نظر، ويذكر منها: (الزلفي،

ابو الليث، الهدیان)، وكما يذكر صاحب الرسالة أو الناشر أعلام أو كتب معروفة دون ضبط النقل بصورة دقيقة.

القسم التحقيقي:

[هذه رسالة فيما يتعلق بالحكم^(٩) بالوجب والصحة تأليف شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين الحنفي الرشيدی رحمه الله تعالى امين]^(١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع الشرائع وفضلها، وخصنا بملة كرمها وفضلها، وأولانا حكماً وشرعًا، واوضح لنا دليلاً أصلًا^(١١) وفرعاً، أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أنعم، ومن به وأكرم، والصلة والسلام على نبيه الأكرم، ورسوله الأعظم وعلى آله وصحبه أولي السيف والقلم، وأدِم ذلك ما ظهر الحق على عَلَم، وزَهق الباطل وانهزم وبعد فيقول فقير عَفْوَ رَبِّ الْجَيْدِ أَحْمَد المدعو شهاب الدين بن علاء الدين القرشي الحنفي الرشيدی^(١٢)، قد تعرض بعض المتفقهة^(١٣) وتكلم في باب القضاء^(١٤) والحكم بالصحة والحكم بالوجب وما يتعلق بالوقف^(١٥) وشروطه، والحبس^(١٦) وضوابطه فألقى نفسه في بحر عميق وصار في لجة كالغريق وانفلت منه ساحله، وشردت عنه مسائله فأشبهه ما قاله الهدیان^(١٧)، وتكلم بما لم يكن ولا كان، فاخترت أن ارتب في ذلك رسالة ينتفع بها كل أحد، ويشيع ذكرها على الأبد^(١٨)، وَاللَّهُ تَعَالَى اسْأَلْ، وبنبيه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١٩) أتوسل، أن يبلغ بها المقصود، ويصوتها من كل حسود، انه ولِي ذلك وال قادر عليه، والمرجع والآتاب إليه أعلم يا أخي وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أن القضاء في اللغة هو: (الحكم والفصل)^(٢٠) قال تعالى: {لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ}^(٢١) أي لفصل الامر بيني وبينكم^(٢٢)، وشرعًا هو: (هو الحكم بما انزل الله تعالى في كتابه العزيز من الأحكام)^(٢٣)، قال تعالى: {وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ}{^(٢٤)}، ومن هنا نشأ قول من قال القضاء هو: (فصل الخصومة^(٢٥) بين العباد)^(٢٦)، وقد يأتي بمعنى الوجوب^(٢٧) كقوله تعالى: {قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ}{^(٢٨)}، أي وجَبَ ويأتي بمعنى الوصية^(٢٩) قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}{^(٣٠)} أي وصَى ربك بالوالدين إحساناً، ويأتي بمعنى الاخبار، قال

تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} ^(٣١) أي أخبرنا بني إسرائيل في التوراة ^(٣٢)، والقضاء في العرف ^(٣٣) هو: (إنشاء اطلاق أو لزوم فيما يقع فيه المشاجرة بين الناس لصالحهم في دار الدنيا) ^(٣٤)، وقال آخرون هو: (فصل الخصومات الدنيوية بين العباد تحصيلاً لصالحهم ودرءاً للمفاسد عنهم حسب الامكان والاجتهاد) ^(٣٥)، ويستحب ^(٣٦) للقاضي أن يجلس للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كل أحد، ولا يحجب إلا لعذر، ويجلس في محل الحكم، مُستقبل القبلة وعليه السكينة والوقار من غير كبر، ولا يكون فظاً غليظ القلب، ويجلس الكاتب الذي يكتب الواقع ^(٣٧) بالقرب منه ليشاهد ^(٣٨) ما يكتبه، وإذا كتب الكاتب المنشور بأي واقعة كانت لا يضي عليها القاضي حتى يستوعبها مادة مادة، فإن وافقت الواقع أمضى عليها، ويستحب له أن لا يقضي بقضية إلا بمحضر من الشهود وبحضور من أهل العلم ^(٣٩) فإن اشكلت قضية شاورهم فيها، فإن اتضح له الحق فيها حكم بها، وإن لم يتضح آخر القضية حتى تتضح، ويسمى بين الخصميين في محل الدعوى وقت المشاجرة، وينبع من يظهر التعصب ^(٤٠) على أحد الخصميين ^(٤١) من يحضر المجلس، قلت: بل يجب المنع وتكون التسوية في اللحظ والنظر حتى لو سلم أحد الخصميين على القاضي لا يجب عليه رد السلام كما لا يجب رد السلام على السائل ولا يُسأله ^(٤٢) أحد الخصميين ولا يلقنه حجته ويبدأ بسماع دعوى السابق من الخصميين، وإن تساويما في الدخول بدأ بما شاء، فإذا تمت دعواه وسُجّلت سمع دعوى الآخر، وليس مع بينة الأول ثم الثاني فإن قطع أحدهما على صاحبه كلامه قبل أن يتم دعواه فظهور منه لدد ^(٤٣) أو سوء أدب نهاد القاضي فإن عاد زجره، فإن عاد أدبه ^(٤٤)، ولا يميل إلى أهواء ^(٤٥) الأخصام قال تبارك وتعالى: {وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَإِنْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ} ^(٤٦)، فلو سُئل سائل هل يوجد دليل أن القضاء إلزم ^(٤٧) قلت: نعم، قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ^(٤٨) والمراد بالقضاء هنا إلزم، فإن قيل: هل يجب على القاضي الحكم بمقتضى الدعوى عند قيام البينة ^(٤٩) عليها فوراً؟ قلت: نعم يجب فوراً حتى لو آخر الحكم بعد استيفاء الشرائط الشرعية بلا عذر لهم ^(٥٠) إلا أن يرى في التأخير مصلحة كالساعة وال ساعتين والثلاث

ثم يقضي بوجه الخصميين، فلو قضى القاضي بقضية اختلف فيها فقهاء مذهبة نفذ قضاؤه؟ وليس لقاضٍ آخر أن ينقضه قال الفقيه أبو الليث^(٥١) (رحمه الله) وبهذا القول نأخذ، وذكر في الفتاوي الصغرى^(٥٢) أن المخالف فيه بين السلف والمخالف فيه بين الصحابة^(٥٣) (رضي الله عنهم)؛ والخاصف^(٥٤) (رحمه الله)؛ (اعتبر الخلاف بين المتقدمين وهم الصحابة فيكون اعتباره محمولاً على رواية من طريق آخر واحتاره)^(٥٥)، وفي زماننا هذا لا يقضي إلا بالأقوال الراجحة^(٥٦) ولا يقضي بالأقوال المرجوحة^(٥٧) لأن ولـي الأمر^(٥٨) آية الله به الدين وال المسلمين منع القضاة من الحكم بالأقوال الضعيفة وأمره مطاع واجب القبول، ثم أعلم أن القضاء يتعلق بالعقود^(٥٩) وسائل التصرفات الشرعية فتارة على سبيل الوجوب والصحة، وتارة على سبيل الوجوب والزوم، فمن جملة التصرفات المباعان في الأعيان^(٦٠)، والبيع فيه ما هو صحيح وفاسد، فالصحيح في الأشياء الظاهرات^(٦١) السالمة من الموانع الشرعية، وهو: (مبادلة المال بالمال بالتراضي)^(٦٢) لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ))^(٦٣)، ويلزم البيع وينبرم بالإيجاب والقبول، ويلزم أيضاً بالتعاطي في التفيس والخسيس^(٦٤)، سواء كان ذلك مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو صيرة^(٦٥) مرئية^(٦٦) أو بكيل مجھول أو بوزن حجر مجھول أو مشار إليه؛ وأمّا الفاسد^(٦٧) ومنه: (الميتة والدم والختن والخمر، وكذا بيع الحر)^(٦٨) والمدبر^(٦٩) وأم الولد^(٧٠) والمكاتب^(٧١) والسمك قبل صيده^(٧٢)، ويجوز السلم^(٧٣) في الملح، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، وكذا الحمل^(٧٤) والناتج^(٧٥) واللبن في الضرع، واللؤلؤ في صدفة، والصوف على ظهر الغنم ونحو ذلك، ومن التصرفات الوقف لكتنه مدار الحكم والقضاء غالباً خصوصاً في زماننا هذا لا سيما في ديار مصر^(٧٦) على ما هو المشاهد منه أقول والله أعلم الوقف هو: (الامساك والحبس) يقال: وقف الدار للمساكين وقفاً وعلى اللغة الفصحى، وأوقف بالألف مع الهمزة لغة رديلة^(٧٧) وقيل عكسه والأول أصح، والوقف في الشريعة هو: (حبس العين والتصدق بالمنفعة)^(٧٨)، ووقع الخلاف في صحة الوقف ولزومه عند امتنا الثلاثة، فعند الإمام الأعظم أبي حنيفة^(٧٩) (رحمه الله): (يُزول ملك الواقف عن العين الموقوفة بقضاء القاضي)^(٨٠)، وعند أبي يوسف^(٨١) (رحمه الله): (يُزول الملك بمجرد قول الواقف سواء كان الوقف)^(٨٢).

وهو طلب زيادة الزلفي^(٨٣) في العقبي^(٨٤)، وأما شروطه ما كان شرطاً لسائر التبرعات المطلقة من كون الفاعل لذلك حراً عاقلاً بالغاً، وهذا شرط عام وله شروط مختصة به محرة على إباحة الانتفاع بمنافع الوقف مع بقاء عينه، وأما ركنته فهو اللفظ الذي يثبت به للوقف كقول الواقف: أرضي هذه وقف مؤبد على المساكين فيكون هذا وفقاً بالإجماع، أما لو قال: على المساكين ولم يقل على التأبيد فلا يكون وفقاً عند بعض ائمتنا وعند بعضهم يكون وفقاً، وأما حكمه فإنه إذا صَحَّ يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه^(٨٥)، وأما حكمته^(٨٦) ومصلحته جواز الانتفاع بمنافعه بل تَصِيرُ المنفعة مستحقة للموقوف عليه، والمراد مما قرر الصحة المتعلقة بالوقف وغيره من العقود والمعاملات^(٨٧)، فصحة الوقف كونه يتربّ عليه فائدته المطلوبة منه ترتباً عادياً على الوجه المشروع كونه سالماً من الموانع الشرعية، وأعلم أن المتصف بالصحة حقيقة هو الفعل لا نفس الحكم^(٨٨)، ويطلق الحكم على الصحة بمعنى أنها تثبت بخطاب الشارع، وذهب بعض ائمتنا إلى أن الصحة حكم عقلي أن الشارع إذا شرع الوقف ونحوه من العقود لحصول التصرف فيه باستيفاء الشرائط الشرعية الكافية في مثل ذلك، فالعقد بحكم كونه موصلًا إلى الغرض^(٨٩) عند تتحققها وغير موصل عند عدم تتحققها بمنزلة الحكم وصحة الحكم بمقتضى ثبوته في حد ذاته يستلزم امكانه الذاتي، استلزم الأخضر للأعم استلزم الإنسان للحيوان قلت: بل بالأسباب المعقولة السالمة من الموانع والآفات تقتضي دوام حكامها بدوام مصالحها شرعاً وعقولاً، وبما تقرر علماً صحة الوقف ولزومه وما يتعلق به، ثم أعلم أن صحة القضاء هو: ترتيب ثبوت الحق للمدعي على المدعي كما أن صحة الشهادة^(٩٠) يترتب ثبوت لزوم القضاء عليها، وأعلم أن للقضاء ركناً وشرطأً وسبباً وبايعناً وحکماً، أما ركنته فقول القاضي بعد استيفاء الشرائط الشرعية ملن ثبت له الحق قضيت لك بكتدا على هذا اعني المدعي عليه أو على من يد^(٩١) موكل هذا الوكيل كما ذلك مقرر وأما شرطه فهو كون القاضي حراً عاقلاً بالغاً قادرًا على إنشاء أدوات القضاء، وأما سببه فهو قصد أمر مهم؛ ويكون القضاء من باب العبادات فيقصد به الزلفي^(٩٢) في العقبي^(٩٣) ويكون من باب الصحة^(٩٤) فيقصد به إيصال الحق لمستحقه على قانون الشرع كما ينبغي، وأما الباعث على القضاء شدة احتياج

الناسِ إليه في إزالة الظلم ودفع الناس بعضهم ببعضٍ قال الله تعالى: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ}٩٥، فالحق جل جلاله لا يُخلِي الزمان مِن قائمٍ بالحق وداعٍ للباطل وداعٍ إلى الله ومقاتلٍ عليه إلى أن جعل الله ذلك في أمةٍ محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى قيام الساعة؛ له الحمد حتى يرضي وبعد الرضا، وقال تعالى: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا}٩٦، ومن هذا عُلم أن الناس محتاجون إلى الحكام لدفع بعضهم عن جور بعضٍ وخلاص المظلوم من ظلمه واستخلاص حقوق بعضهم من بعضٍ وبعث الله تعالى نبينا محمدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الناس بل إلى الخلق، لاحتياجهم إليه في المبدأ١٩٧ والمزاد١٩٨ والمعاش١٩٩ دنياً وآخرٍ١٠٠ وأنزل معه الكتاب١٠١ والحكمة١٠٢ والميزان١٠٣ ليقوم الناس بالقسط وقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((لا قدست أمة لا يقضى فيها بالحق))١٠٤، فينبغي لمن أبتلي بالقضاء والحكم١٠٥ بين الناس أن يكون في غاية العفة١٠٦، ويتقى الله في سره وعالنيته١٠٧ يغلب خيره على شره ولا يطمع فيما في أيدي الناس متبرئاً من الظلم١٠٨ والعدوان١٠٩ والميل إلى الدرهم والدينار عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال: (رحم الله إمراً أخذ لنفسه، واستعد لرمسه، وعلم مِنْ أينَ وَفِي أينَ وَإِلَى أينَ)١٠٩، ولكل كلمة فيها معنى يدركها الفطن١١١ فأفهم١١٢، وأما حكمته وفائدته فهو قطع المنازعات وفصل الخصومة فيها بينهم على وجه معتبر شرعاً، وقضاء القاضي يتربَّ على الإقرار١١٣ أو على أداء الشهادة مِنَ الشهود، وَعَلَى مَنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ١١٤ المتوجه١١٥ عليه، فإن قيل ما الشهادة في العرف، فالجواب الشهادة في العرف هو: (الإخبار بحق لغيره على آخر)١١٦، والإقرار هو: (إخبار بحق لغيره على نفسه)١١٧ أي على نفس المقر كقوله: لزيد على الف دينار، فإقراره على نفسه فيه مزية عن شهادة الشهود إذ لا عذر لمن اقر، فإن سأله سائل هل تشرط عدالة الشهود في كل واقعة؟ فالجواب: أن الواقع مختلف، فمنها ما يشترط فيها الشهادة الظاهرة العَدَالَة كالشهادة بالحدود١١٨ والقصاص١١٩ وثبوت الوقف ونظير ذلك، ووسائل القاضي عن احوال الشهود تكلفاً للدرا لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((ادرأوا

الحدود بالشَّهَادَات))^(١٢٠)، فإن طعن الخصم^(١٢١) في شهادة الشهود سأَل القاضي عنهم فإن الخصم ادعى معناً حادثاً فلزم الفحص^(١٢٢) عن شأنهم، وقال أبو يوسف ومحمد^(١٢٣) (رحمهما الله): يسأل القاضي عن حال الشهود في السر^(١٢٤) والعلانية^(١٢٥) طعن الخصم أو لم يطعن لأن الحكم إنما يجب بشهادة عدلين فوجب الفحص عن حصول العدالة ظاهراً وباطناً^(١٢٦) ولقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ}^(١٢٧)، وأجابوا أن هذا بحسب اختلاف الأزمان، وقال أبو حنيفة (رحمه الله): (يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم)^(١٢٨) لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في قذف))^(١٢٩) لأن الظاهر أن الذي لم يجد في قذف غير مرتكب لمعصية فيثبت له عدالة الإسلام إلى أن يظهر خلافها، ومن كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء^(١٣٠)، وينبغي أن يكون القاضي والشاهد موثقاً^(١٣١) به في صلاحه وعقله وعفافه وحفظه للوقائع، وينبغي للقاضي أن يكون عالماً بالكتاب والسنّة^(١٣٢) والآثار^(١٣٣) ووجوه الفقه^(١٣٤)، وأن يكون مجتهداً^(١٣٥) فيما يتعلق به القضاء وينبذ المجهود لنيل المقصود في تحصيل الواقع من النصوص التي تتعلق بها الأحكام ليتمكنه استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلةها وطرقها ليخلص نفسه من الواقع في المهلكات، وينجو من بخار الغفلات^(١٣٦) والفلتات^(١٣٧) فإن تقليد القضاء من الوظائف الخطيرة في الدنيا والآخرة فليكن العبد على حذر لأن من ألقى نفسه فيما يوقفه في خلاف ما أمر الله به ورسوله (صلى الله عليه وسلم)^(١٣٨) فقد عرض نفسه لشقاء الدنيا والأخرة {فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}^(١٣٩)، وإذا حكم القاضي بقضية فإن كان الأولى الحكم فيها بالصحة حكم بالصحة، وإن كان الأولى الحكم بالمحظ حكم بالمحظ كي لا ينقض حكمه المخالف، وبيان ذلك أن من القضايا بالصحة لا يمنع المخالف من النقص وينفعه الحكم بالمحظ، وسأبين ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى بعناية الله، وقد يستوي الحكم بالصحة والحكم بالمحظ في مسائل، منها: لو حكم الحنفي في شفعة^(١٤٠) الجوار بالصحة أو بالمحظ أو حكم بصحة النكاح أو بالمحظ بلا ولـي أو حكم بصحة الوقف على النفس^(١٤١) أو بالمحظ فليس للمخالف نقضه وكذا لو حكم الشافعي^(١٤٢) بإجارة الجزء الشائع من دار أو عبد ونحوهما ليس

للحنفي نقضه، ويفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب في مسائل (كما) ^(١٤٣) كما وعدت به منها: أنه جرت عادة حكام زماننا هذا أنهم يحكمون بصحة العقد إذا قامت به البينة العادلة ^(١٤٤) المرضية عندهم باستيفاء العاقد بالشروط الشرعية ويحكمون بالوجوب أن تقم ^(١٤٥) بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه كما تقول: الشيء على هذا الأمر وسر على هذا المنوال ومنه قوله تعالى: {وَانطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَى آهِنَتُكُمْ} ^(١٤٦) المراد بالانطلاق ليس الذهاب الحسي بل انطلاق الألسنة بالكلام ولهذا أعتبروا أن تفسيرية وهي: إنما تأتي بعد جملة فيها معنى القول كقوله تعالى: {فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ اصْنَعِ الْفُلْكَ} ^(١٤٧) والمراد بالمشي ليس المشي بالأقوام بل الاستمرار والدوام أي ذومها على عبادة أصنامكم واحبسوا أنفسكم على ذلك الثاني أنه ليس المراد الطلب حقيقة وإنما المراد الجد وعبر عنه بصيغة الطلب كما في قوله تعالى: {وَلَنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ} ^(١٤٨) {فَلَيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا} ^(١٤٩)، وجرا مصدر جره يجره إذا سحبه وليس المراد الجر الحسي بل المراد التعميم كما استعمل اسحب بهذا المعنى إلا أنه يقال هذا الحكم منسحب على كذا أي شامل له فإذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جراً فكانه قيل: واستمر على ذلك في بقية الأعوام استمراً فهو مصدر أو واستمر مستمراً فهو حال مؤكدة وذلك مآلاته في جميع الصور وهذا هو الذي يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل أرتفع إشكال العطف فإن هلم حينئذ ^(١٥٠) خبر وإشكال التزام افراد الضمير إذ فاعل هلم هذه مفرد أبداً كما تقول: واستمر على ذلك أو واستمر على ما ذكرته فإن قلت قد اشتغلت التوجيهات التي وجهت في هذه المسائل على تقديرات كثيرة وتأويلاً متعددة ولم يعهد في كلام النحوين مثل ذلك قلت ذلك لأنك لم تقف هلم على كلام على مسائل متعددة مشكلة اجتمعت في مكان واحد ولو وقفت هلم على ذلك لوجدت في كلامهم مثل ذلك وأمثاله والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم والحمد لله وحده على يد الفقير ^(١٥١) السيد بن سليمان بن السيد أحمد الاستهلي ^(١٥٢).

من نسخة العالمة الشيخ عبد الرحمن الميقاني ^(١٥٣) بخطه والحمد لله على ذلك حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مربيه في نهاية شوال: (١١٣٧).

الهوا مش

- (١) سورة الملك الآية: ١٤.

(٢) ينظر: مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السابع سنة: ١٩٨٢ م.

(٣) ينظر: الاصابة في تميز الصحابة: ١/١٠٥ ، والفتح المبين: ٣/١٠ ، والأعلام: ٥/٤٦ ، ومعجم المؤلفين: ٧/٢٨٤ .

(٤) ينظر: معجم المؤلفين: ٢/١٠٢ .

(٥) ينظر: تاريخ الاسلام للذهبي: ١٥/٨٣٣ .

(٦) العنوان ثابت في ورقة البيانات، بينما الموجود في داخل الرسالة: (الحكم بالصحة والحكم بالوجب).

(٧) من بداية الرسالة الفقهية للشيخ أحمد شهاب الدين الحنفي.

(٨) ورقة البيانات.

(٩) الحكم لغة هو: القضاء والفصل لمنع العدوان، واصطلاحاً هو: خطاب الله تعالى في التكليف بين الاجبار والمندوب والاباحة والكرابة والحرمة. ينظر: المصباح المنير: ١/٢٢٦ ، والوجيز للزحيلي: ١/٢٨٥ .

(١٠) عنوان هذه الرسالة: (الحكم بالوجب والحكم الصحة)، مؤلفها هو المدعو: أحمد شهاب الدين بن علاء الدين القرشي الحنفي الشيدى، وهي من اضافة الناسخ والله أعلم.

(١١) وردت بلفظ: (اصلا) ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٢) سبق الكلام عن المؤلف (رحمه الله تعالى) في القسم الدراسي.

(١٣) المتفقهة: وهو قوم لهم صفات الجدل في القديم والحديث وزيادة، وقال أبو حامد الغزالى (رحمه الله تعالى): واحذر مخالطة متفقهة الزمان، لا سيما المشتغلين بالخلاف والجدال. ينظر: بداية الهدایة للغزالى: ١/٦٨ .

(١٤) القضاء لغة: انقضاء الشيء وإتمامه، وشرعًا: هو فصل الخصومات والحكم بين الناس وقطع المنازعات، وهو يكشف الظلم عن ظلمه. ينظر: السياسة الشرعية ص ٨٠٥ .

(١٥) الوقف لغة: يطلق على الحبس أو المنع. وشرعًا: عبارة عن حبس المملوك عن التمليلك من الغير أو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. ينظر: لسان العرب: ٩/٣٥٩ مادة وقف، والمبوسط للسرخسي: ١٢/٤٧ ، والمقنع لابن قدامة: ٢/١٥١ .

- (١٦) الحبس لغة له عدة معانٍ منها: المنع والامساك، وهو ضد التخلية، ومن معانيه: السجن، يقال: حبس المحاكم المجرم إذا سجنه، وأما اصطلاحاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكييل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وملازمه له. ينظر: لسان العرب: ٤/٤ مادة حبس، والطرق الحكمية ص ١٠٢.
- (١٧) الهذيان في اللغة مصدر، يقال: هذى يهذى هذيا وهذيانا: تكلّم بكلام غير معقول في مرض او غيره، مثل كلام المبرسم والمعتوه. واصطلاحاً: التكلّم بغير ريبة او هو: التخليط وقضايا فاسدة بلا برهان، بعضها ينقض بعضاً. ينظر: لسان العرب: ٥/٢٥ مادة هذى، وحاشية القلبي: ٤ / ٢٠٤.
- (١٨) المقصود بها هي الرسالة التي نحن بصددها من دراسة وتحقيق.
- (١٩) عبارة: (صلى الله عليه وسلم) زيادة مني اقتضاه النص.
- (٢٠) ينظر: القاموس المحيط: ١/٤٦٠، والتعريفات: ١/١٧٧.
- (٢١) سورة الانعام من الآية: ٥٨.
- (٢٢) تفسير: جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى: ١١/٤٠٠.
- (٢٣) ينظر: اعلام المؤعين: ١/٥٠، وأصول السرخسي: ٢/١٠٥.
- (٢٤) سورة المائدة من الآية: ٤٩.
- (٢٥) الخصومه: هي الجدل ومنه خاصمه خصاماً ومحاصمه أي غلبة بالحججه، وخصمك هو: الذي يخاصمك. ينظر: لسان العرب: ١٢/١٨٠ مادة خصم.
- (٢٦) ينظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى: ٥/١٩٤.
- (٢٧) الوجوب: هو اللزوم والثبوت، ومنه وجوب البيع إذا لزم، وفي الإصطلاح: فالإيجاب: هو الطلب القائم بالنفس وليس للعقل منه صفة، والوجوب هو المتعلق بأفعال المكلفين. ينظر: البحر المحيط: ١/٢٣٣.
- (٢٨) سورة يوسف الآية: ٤١.
- (٢٩) الوصية: هي تمليل مضاد لما بعد الموت. ينظر: معجم المصطلحات: ٣/٤٨٣.
- (٣٠) سورة الاسراء الآية: ٢٣.
- (٣١) سورة الاسراء الآية: ٤.
- (٣٢) ورد بالفظ: (التورىة)، وثبت لفظة: (التوراة)، ولعله تصحيف من الناسخ.

(٣٣) العرف لغة: المعرفة والمعروف، والمعروف ضد المنكر أيضاً، وفي الاصطلاح: العرف: مرادف للعادة والعادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقتها الطباع السليمة بالقبول. ينظر: الوجيز للزحيلي: ٢٦٥/١.

(٣٤) ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٥/٣٥٢، وفتواوى الهندية: ٣/٢١١، ولسان الحكام: ٢١٨/١.

(٣٥) المصدر نفسه.

(٣٦) المستحب: هو ما رغب فيه الشارع ولم يُوجِّهُ، والمراد به هو السنة. ينظر: المعجم الوسيط: ١٥١/١، والوجيز للزحيلي: ١٨٧/١.

(٣٧) الواقع هي: الأفعال أو الأقوال من ضرر أو نفع أو منع أو عطاء بين الخصمين.

(٣٨) وردت بلفظ: (ليشاهد) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٣٩) أهل العلم هم: أهل الفقه والعلم والحديث. مجلة البحوث الإسلامية: ٣٤٥/٣١. وردت عبارة: (لا يضي عليها القاضي)، أو (امضى عليها) أي: لا يضع القاضي ختمه أو توقيعه على الحكم.

(٤٠) التعصب: **الخَامَةُ وَالْمَدَافِعَةُ**: وتعصَّبنا له ومعه: نَصَرَنَا، وعَصَبَةُ الرَّجُلِ: قومُهُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُونَ لَهُ.

لسان العرب: ٤/٢٩٦٦ مادة العصبية.

(٤١) وردت بلفظ: (الخصمين) ولعله تصحيف من الناسخ.

(٤٢) يُسَارِرُ: أي يخبر القاضي أو كاتبه سراً أحد الخصمين.

(٤٣) لدد من (اللدد) وهي الخصومة الشديدة من أحد الخصمين. ينظر: المعجم الوسيط: ٨٢١/٢.

(٤٤) أدبه: يراد منه **الضَّرْبُ أَوِ الْجُبْسُ**. ينظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ١/٣٧٣.

(٤٥) اهواء من الهوى: وهي كل مخالفة للحق من أقوال أو أفعال، أو ترك ما يدل عليه العقل والحجى.

ينظر: الميسوط للسرخسي: ٢٤/٢٩٠، والمجلة المنار: ١١٨/٢٠.

(٤٦) سورة المائدة من الآية: ٤٩.

(٤٧) الزام: هو الزام الحكم بعد دعوى صحيحة أو تنفيذ الحكم على المحكوم عليه رضي أو أبي. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٩/٧، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٧٨/١٠.

(٤٨) سورة الأحزاب الآية: ٣٦.

(٤٩) البينة: هي الحجة الواضحة والدليل والبرهان، وما يبين الحق ويظهره. ينظر: توضيح الكلام من بلوغ المرام: ٦/١٣١، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٧/٢٤٣.

- (٥٠) وردت بلفظ: (غدرا ثم) ولعله تصحيف من الناسخ.
- (٥١) ابو الليث هو: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندى، إمام الهدى، له تفسير القرآن، وكتاب النوازل في الفقه، وله من المصنفات غير ما ذكر، توفي ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الآخرة. ينظر: الجواهر المضية لابن أبي الوفا القرشي: ٤/٨٣.
- (٥٢) الفتاوى الصغرى، للإمام عمر بن عبد العزيز، المعروف: بحسام الدين الشهيد، المقتول: سنة ٥٣٦هـ، وهي التي بوها: الإمام الخاصكى، ثم انتخبها الإمام السجستاني، وألحق بها وسمها: (منية المفتى). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ٢/٤٢٢.
- (٥٣) الصحابة: وهم الذين صحبو رسول ﷺ من المهاجرين والأنصار وكلهم عدول، أو هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة. ينظر: إرشاد الفحول: ١/٨٨، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢٧١.
- (٥٤) الخصاف: هو أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف الفقيه الحنفي كان عالماً بالفرائض له كتاب الخراج وكتاب أدب القاضي، وكتاب أحكام الوقف توفي سنة ٢٦١هـ ينظر ترجمته في الجواهر المضية: ١/٢٣٠.
- (٥٥) ورد في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/١١ (وَفِي الْهِدَايَةِ الْمُعْتَبَرِ الْأَخْتِلَافُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَعَلَيْهِ فَرَعَ الْخَصَافُ أَنَّ لِلْقَاضِيِّ أَنْ يَنْفَضِّ الْفَضَاءَ بِبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الْخِلَافُ عِنْدَنَا فَقِيلَ هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَبِجُورِهِمَا قَضَاؤُهُ وَهُوَ مَبْيَنٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرَ هَلْ يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ فَعِنْدُهُمَا لَا يَرْفَعُ وَعِنْدُهُ يَرْفَعُ).
- (٥٦) الراجح من الرجاحة وهو: الوزن، ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، وتأتي معنى: حكمة، عقل، فطنة، بصيرة. لسان العرب: ٢/٥٥٤ مادة رجح.
- (٥٧) المرجوح: هو المتزوك أو هو الأقل ضبطا وأخف وزنا من الراجح. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢/٤٤، ولسان العرب: ٢/٥٥٤.
- (٥٨) ولي الامر: هو الإمام أو الخليفة أو الحاكم وهو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا معا، ويأتي بمعنى القدوة او القائد. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص: ٨٧، والتعريفات ص: ٣٥.
- (٥٩) العقود جمع عقد: وهو التزام بالإيجاب والقبول بين طرفين أو أكثر شرعا. ينظر: التعريفات ص: ١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٤٣٤.
- (٦٠) الأعيان: مفرداتها عين وهي (السلعة) العين المبيعة بين البائع والمشتري. ينظر: فقه السنة: ١/٣٨١.

- (٦١) وردت بلفظ: (الطاهرات) ولعله تصحيف من الناسخ، وضده المخفى ومنه بيع الطير في الهواء والسمك في الماء وغير ذلك. ينظر: رد المحتار: ١١٢/٤.
- (٦٢) ينظر: الهدایة في شرح بداية المبتدئ: ٤٢/٣.
- (٦٣) أخرجه ابن ماجه في سنه: (٢١٨٥) في التجارات: باب بيع الخيار، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٧/٦ من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي بهذا الإسناد. قال البوصيري في مصباح الزجاجية: ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.
- (٦٤) وردت بلفظ: (والحسيس)، ولعله تصحيف من الناسخ.
- (٦٥) الصُّبْرَة: من صبر الطعام كقول: اشتربت الطعام صبرة أي: بلا كيل ولا وزن، او هي حجارة شديدة، ويقال هي الكومة المجموعة من الطعام، وسميت صبرة؛ لإفراج بعضها على بعض. ينظر: توضيح الكلام من بلوغ المرام: ٤٩٦ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٠٧/٢.
- (٦٦) وردت بلفظ: (مرئته) ولعله تصحيف من الناسخ.
- (٦٧) الفاسد هو البيع الباطل أو المحرم كبيع الميالة والختنير وغيرهما، وأما عند الاحناف فرق بين البيع الفاسد، والباطل، فالباطل: هو الذي لحق الخلل فيه ركن البيع، وال fasad ما كان مشروعاً بأصله. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧٥/٦ ، والتعريفات الفقهية: ١٦٤/١.
- (٦٨) الحُرُّ: بالضم خلاف العبد والأسير خلاصه من الرق. ينظر: التعريفات الفقهية: ٧٨/١.
- (٦٩) المدبِّر: من اعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق كإن مت فأنت حر، أو بموت الغالب وقوعه أن مت إلى سنة، والمقيد أن يعلقه بموت مقيد كإن مت من مرضي هذا. ينظر: التعريفات الفقهية: ١٩٩/١.
- (٧٠) أم الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملوكه. ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص ٨٨.
- (٧١) المكَاتِبُ هو الذي يصير ذا عتقٍ بالوفاء أو هو العبد الذي كاتبه مولاً. ينظر: التعريفات الفقهية: ٢١٤/١ ، وآثار الشیخ العلامہ عبد الرحمن بن يحيی المعلمی الیمانی: ١٩١/٢٠.
- (٧٢) أمثلة البيع الفاسد جاء بها المؤلف (رحمه الله تعالى)، وقارن بين البيع الصحيح وال fasad.
- (٧٣) السَّلَمُ لغة: معناه السلف أو الإعطاء، شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بشمن معجل. لسان العرب: ٢٩٥ / ١٢ ، وفقه السنة: ١٢١/٣.
- (٧٤) حَبْلُ الْحَبَلَةَ: هو أن تنتج الناقة ما في بطنه ثم تحمل التي نتجت. ينظر: فقه السنة: ٨٣/٣.
- (٧٥) النَّتَاجُ: هو بيع ثمرة نتاج الماشية أو نتاج غلة الحقل قبل أن ينتحج. ينظر: فقه السنة: ٨١/٣.

- (٧٦) مصر: المقصود بها جمهورية مصر العربية، وعاصمتها القاهرة.
- (٧٧) ورد في مختار الصحاح ص ٤٣٤: بلفظ: (ديئة)، وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٥/٢٠٣.
- (٧٨) حاشية ابن عابدين: ٣/٤٩٣، وجاء في الهدایة في شرح بداية المبتدى: ٣/١٥: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية).
- (٧٩) ابو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب المعروف باسمه فقيه مجتهد، المعروف بالإمام الأعظم ولد سنة: (٧٠ هـ) في الكوفة، ومن أشهر مؤلفاته: (الخارج في الفقه، ومسند في الحديث، جمعهما تلاميذه من بعده، توفي رحمه الله سنة: ١٥٠ هـ). ينظر: وفيات الأعيان: ٢/٦٣.
- (٨٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري: ٥/٢٠٦.
- (٨١) ابو يوسف هو: يعقوب بن ابراهيم (١١٣-١٨٢هـ)، القاضي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة المجتهد الحدث، أفقه أهل الرأي بعد أبي حنيفة، وهو اول من دعي قاضي القضاة، ويقال له قاضي قضاة الدنيا، له مصنفات كثيرة منها الخراج غيره. ينظر : الأعلام: ٨/١٩٣.
- (٨٢) نهاية كلام أبي يوسف مع بداية الورقة السادسة وهي سقيمة كما هو مبين في البيانات، ولكي يتم قول الامام الثالث من ائمة الاحناف نورد ما جاء في كتاب لسان الحكم: ٢/١٨٠: (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم او يعلقه بعنته فيقول إذا مت فقد وقفت ذاري على كذا و قال أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول و قال محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف ولها ويسلمه إليه كذا في الهدایة).
- (٨٣) الزُّلْفَى وهي: الصَّحْفَة أو الْقُرْبَة ورُلْفَة من اللِّيل: طائفة من اوله. كتاب العين للفراهيدي: ٧/٣٦٨.
- (٨٤) العُقْبَى: الآخرة، المرجع إلى الله قال تعالى:{سَلَامٌ عَلَيْكُمْ إِمَّا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عَقْبَى الدَّارِ} [سورة الرعد: ٤٢] ، عُقْبَى لك: أدعوك بحسن العاقبة. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/٢٥٢.
- (٨٥) ورد في العناية شرح الهدایة: ٦/٢٠٢: (وَحُكْمُهُ حُرُوجُ الْوَقْفِ: أي الْمَوْقُوفِ عَنْ مِلْكِ الْوَاقِفِ وَعَدْمُ ذُحُولِهِ فِي مِلْكِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ).
- (٨٦) حكمته من الحكمة وهي: المصلحة التي قصد الشرع تحقيقها بتشريعه الحكم من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عنهم، أو وضع الشيء في موضعه، كما تقول مثلاً: الحكمة من تشريع القصاص: حفظ الحياة، ومن حكم تشريع الحج: شهود المنافع. ينظر: مجلة البيان: ٣/١٤٢.

- (٨٧) المعاملات: هي أشبه ما تكون بالعادات والقواعد العامة التي يستفيد منها الناس في معاملاتهم، مثل الصدقة والعتق وغير ذلك. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٢/٧٤.
- (٨٨) سبق تعريفه في بداية قسم التحقيق.
- (٨٩) وردت رمما بلفظ (الفرض)، وثبت لفظة: (الغرض) لأنه أقرب إلى المعنى الصحيح.
- (٩٠) الشهادة: لغة: هي المعاينة ومنه شهدت الشيء اطلع عليه وعاينته، وشرع: إخبار عدل حاكياً عما علم ليحكم بمقتضاه سواء أكان ما علمه يتعلق بحقوق الله تعالى أم بحقوق العباد، والشهادة كل ما يفيد القاضي للقضاء في الدعوى، قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَّجَالِكُمْ﴾ البقرة: ٢٨٢.
ينظر: المصباح المير: ١/٣٢٤ ، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١/٣٥٩.
- (٩١) وردت رمما بلفظ: (على زيد)، وثبت لفظة: (على من يد) لأنه أقرب إلى المعنى الصحيح.
- (٩٢) سبقت ترجمتها هامش: ٨٣.
- (٩٣) سبقت ترجمتها هامش: ٨٤.
- (٩٤) لفظة: (الصحة) كتبت في نهاية اللوحة: ١٤ ، تحت آخر مسطرة من اللوحة المذكورة، ولم تكتب في بداية اللوحة التي تليها وهي اللوحة: ١٥ ، ولعله تصحيف من الناسخ.
- (٩٥) سورة البقرة من الآية: ٢٥١.
- (٩٦) سورة الحج من الآية: ٤٠.
- (٩٧) (المبدأ) مبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها كالتواه مبدأ التخل. المعجم الوسيط: ١/٤٢.
- (٩٨) المعاد: هو يوم القيمة، أو مرجع الإنسان بعد مماته. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبرى: ٢١/٥١٨.
- (٩٩) المعاش: هو العيش والحياة، والمعاش: الطعام، أو المعاش: هو ما يعيش به الناس عموماً. ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/٣٠٩.
- (١٠٠) وردت بلفظ: (واخرى) أو (واخرتى)، وثبت لفظة: (واخرى)، ولعله تصحيف من الناسخ.
- (١٠١) الكتاب في اللغة: هو الفرض والحكم والقدر. ينظر: لسان العرب: ١/٦٩٨ مادة كتب.
- اصطلاحاً: هو كلام الله تعالى المنزّل على الرسول ﷺ بلسان عربي مبين المكتوب في المصاحف المنقول ألينا نقاًلا متواتراً ما به صلاح الناس في دنياهم وآخرهم. ينظر: أصول السرخسي: ١/٢٧٩ ، وإرشاد الفحول: ٢/١٨٦.

- (١٠٢) **الحكمة**: هي العلم الصحيح والعمل المتقن المبني على ذلك العلم، أو هي الفقه في دين الله والعمل به، والقرآن حكمة لدلالته على ذلك كله، أو هي السنة كما في قوله ﷺ: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)) رواه الترمذى في سنته: ٤٢٦. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٨/٦.
- (١٠٣) **الميزان**: هو الذي يعرف قدر الشيء به، وهو ما يضعه الله يوم القيمة لوزن أعمال العباد وهو حق ثابت، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع. ينظر: التعريفات الفقهية: ١/٢٢٢.
- (١٠٤) ورد الحديث كاملاً في الخلية: (١٢٨/٦)، ورجاله ثقات. والمداوى لعلل الجامع الصغير وشرحى المناوى: ٢/٣٣٨.
- (١٠٥) **الحكم**: هو ولي الامر وسبقت ترجمتها هامش ٥٨.
- (١٠٦) **العفة**: الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ أَو هُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحِرَامِ وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ. لسان العرب: ٩/٢٥٣.
- (١٠٧) **الاعلان** هو: الاظهار والمجاهرة. معجم لغة الفقهاء ص ٧٧.
- (١٠٨) **الظلم**: هو تجاوز الحلال إلى الحرام وهو اقتراف الإثم، وضد الظلم الإنصاف والعدل. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٥٣٠.
- (١٠٩) **العدوان**، هو الظلم الخضر كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وغير ذلك من المحرمات. ينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٦/٢٢٩.
- (١١٠) ورد في نهج البلاغة قول الامام علي (رضي الله عنه): (رحم الله امراً أعد لنفسه، واستعد لرمسه، وعلم من أين، وفي أين، وإلى أين). ينظر: شبكة السراج في الطريق إلى الله.
- (١١١) **فطن**: الفطنة: كالفهم. والفطنة: ضد الغباء، ومعنى الفطن: الحذق والمهارة، حكمة، تبصر، بعد نظر. ينظر: لسان العرب: ١٣/٣٢٣ مادة فطن.
- (١١٢) **الفهم**: هو العلم أو أدراك خفي وهو الذي يعصم العقل من الخطأ والزلل. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/٨٣، ومجلة المنار: ٣/١٠٣.
- (١١٣) **الإقرار**: هو الاعتراف بالحق على نفسه، والحكم به واجب، إذا كان المقر مكلفاً مختاراً. ينظر: الأشباه والنظائر باب الإقرار: ٢/٣٨٢.
- (١١٤) **اليمين لغة** : القوة ، شرعاً: هو توكييد القول بذكر معظم على وجه مخصوص، كأقسمت بالله لأفعلن. ينظر: القاموس المحيط: ١/١٢٤١، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١/١٨٧.
- (١١٥) وردت بلفظ: (الموجة) ولعله تصحيف من الناسخ.
- (١١٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/٥٥، ومجلة البحوث الإسلامية: ٢٠/٢٣٠.

(١١٧) ينظر: كنز الدقائق: ٥٠٧/١.

(١١٨) الحد لغة: المنع وحدود الله محارمه، وشرعًا: هي عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى. ينظر: الفواكه الدواني: ٢٤٦/٧، لسان العرب: ١٤٠/٣ مادة حد.

(١١٩) القصاص: هو أن يُفعل بالجاني مثل فعله: من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح. ينظر: التعريفات ص: ٢٢٥.

(١٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه: ٣/٨٤ (١١٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٨، والترمذى في سننه: ٤/٣٣، والحاكم في المستدرك: ٤/٣٨٤. وهو ليس مرفوعاً، بل موقوفاً على ابن مسعود وغيره. ينظر: نصب الراية: ٣/٣٣٣، والتلخيص الحبير: ٤/٥٦.

(١٢١) الخصم: هو المجادل أو المخاصم أو المنازع فيه، وهو شديد الخصومة. ينظر: لسان العرب: ٣٩٠/٣.

(١٢٢) الفحص: هو الاستقصاء والتأكد في أدلة الخصم، أو استخراج ما يكون قد خفي بالفحص. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ١١٢.

(١٢٣) محمد: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن، الشيباني من متقدمي أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، أصله من دمشق، وهو من الذين حفظوا علم أبي حنيفة دونه، وألف في هذا المذهب كتاباً أهلهما: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسط، والزيادات، وهو يروي الحديث عن الإمام مالك، وروى عن الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به، المتوفى سنة: ١٨٩هـ، ينظر: الجوهر المضيء في طبقات الحنفية: ١٩٧/٢، والأعلام: ٨٠/٦.

(١٢٤) السِّر: بكسر السين جمعه إسرار ما يكتمه الإنسان في نفسه، والسر ضد الظهور، وكتم السر عدم إفشاء ما ينبغي إسراره. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص: ٢٠٥ - ٢٠٢ - ٤٠٢.

(١٢٥) العلانية: هي ضد السر ومنه أعلنت الامر أظهرته علانية. ينظر: الفتاوى الهندية الباب الحادى والعشرون في الجرح والتعديل: ٣٧٥/٣.

(١٢٦) ورد في متن بداية المبتدى: ١/١٥٤: (لَا بُدَّ أَن يسأَلُ عَنْهُمْ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ثُمَّ التَّزْكِيَةِ فِي السِّرِّ ... وَفِي الْعَلَانِيَةِ لَا بُدَّ أَن يجْمِعَ بَيْنَ الْمُعْدَلِ وَالشَّاهِدِ وَفِي قَوْلِ مَنْ رَأَى أَن يسأَلُ عَنِ الشُّهُودِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْخَصْمِ أَنَّهُ عَدْلٌ).

(١٢٧) سورة الطلاق الآية: ٢.

(١٢٨) ورد في متن بداية المبتدى: ١/١٥٤: (قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُفْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ الْعَدْلَةِ فِي الْمُسْلِمِ).

- (١٢٩) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الْبَيْوِعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلَّا مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ)). ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥ / ٤ ح ٣٢٥٧.
- (١٣٠) ورد في الهدایة شرح بداية المبتدى: ١٠١ / ٣: (كل من كان أهلا للشهادة يكون أهلا للقضاء).
- (١٣١) الثقة: وهو العدل، وهي صفة لشخص موثقا به. ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ١٥٤.
- (١٣٢) السنة لغة: الطريقة والسيرة. اصطلاحا: هو ما صدر عن الرسول ﷺ من قول او فعل او تقرير. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في باب معنى السنة: ٩٥ / ١، ولسان العرب: ٢٢٠ / ١٣ مادة سنن.
- (١٣٣) المقصود بالآثار هي آثار الصحابة ﷺ: وهو ما نسب إلى الصحابة من الأقوال أو الأفعال. ينظر: أصول السرخسي: ١١٠ / ٢، ومعجم لغة الفقهاء: ص ٣٣٠.
- (١٣٤) الفقه: لغة العلم بالشيء؛ يقال فلان أوي فقها في الدين أي فهما فيه، وفي اصطلاح الفقهاء: العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٣ / ١، وإرشاد الفحول ص ٣، والقاموس: ٤ / ٢٨٨.
- (١٣٥) المجتهد: هو المعمول عليه في استنباط الأحكام التي لا نص فيها ولا إجماع. ينظر: إرشاد الفحول ص ٢٣٠، والمصباح المنير: ١١٢ / ١، ومجلة البحوث الإسلامية: ١٨٤ / ١٠.
- (١٣٦) الغفلات جمع مفردتها غفلة غَفَلَ عَنْهُ غُفُولًا: تَرَكَهُ، وسَهَا عَنْهُ، كَأَغْفَلَهُ، صَارَ غَافِلًا، والتغافل هو تعمد الغفلة، والغفل هو من لا يرجى خيره ولا يخشى شره. ينظر: القاموس المحيط: ١٠٣٩ / ١.
- (١٣٧) الفلتات: الزلات، والزلة هي في القول أو الفعل. ينظر: المعجم الوسيط: ٦٩٩ / ٢.
- (١٣٨) عبارة: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زيادة مبني اقتضاها النص.
- (١٣٩) سورة النور من الآية: ٦٣.
- (١٤٠) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها بالثمن الذي استقر عليه العقد. ينظر: كنز الدقائق: ٥٨٣ / ١، ومجلة البحوث الإسلامية: ٣٦٥ / ٤٠.
- (١٤١) الحنفية جوزوا الوقف على النفس وعلى الأغنياء بشرط أن يكون آخره للفقراء، ومنع جمهور المالكية والشافعية. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٣٧ / ٤ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٤٢ / ٥.

(١٤٢) المقصود هنا علماء مذهب الشافعية، وسمى باسم امامهم الشافعي: وهو محمد بن إدريس يلتقي نسبه بحسب رسول الله ﷺ، فهو القرشي المطلي نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته ﷺ، ولد في غزوة (١٥٠-٢٠٤) هـ ، وكان فقيها ومحدثاً ومحبّاً للقرآن، ذهب إلى بغداد وسمى ناصر الحديث، ومن أثاره: الرسالة وإلام والمسند واختلاف الحديث. ينظر: وفيات الأعيان: ١٨٩/٥.

(١٤٣) كما: تأتي بمعنى كيما، او بمعنى: مثل ومثلما. ينظر: قاموس المحدث (قاموس عربي إنكليزي): ١٧٩٨٣/١.

(١٤٤) البينة العادلة: هي البينة الصادقة المشهود لها بالعدالة والصدق والورع والتقوى، فهي أولى وأحق بالعمل من اليمين الفاجرة الكاذبة. موسوعة القواعد الفقهية: ١٣٢/٢.

(١٤٥) لفظة: (تقم) وهي كتبت في نهاية اللوحة: ٢١، تحت آخر مسطرة من اللوحة المذكورة، ولم تكتب في بداية اللوحة التي تليها وهي اللوحة: ٢٢، ولعله تصحيف من الناسخ.

(١٤٦) سورة ص من الآية: ٦.

(١٤٧) سورة المؤمنون من الآية: ٢٧.

(١٤٨) سورة العنكبوت من الآية: ١٢.

(١٤٩) سورة مریم من الآية: ٧٥.

(١٥٠) وردت في المخطوط بلفظ: (حيين).

(١٥١) وردت بلفظ: (العز) ولعله من تصحيف الناسخ.

(١٥٢) الاستهلي لم أقف على ترجمته.

(١٥٣) لم أقف إلا على سيرة ابنه عبد الله وهذا يشير إلى اهتمام الاب في العلوم الشرعية وأبنه هو: موفق الدين عبد الله بن عبد الرحمن الميقاني، من فضلاء الحنابلة، من أهل حلب، له كتب: منها تحفة المطالع وشرح منظومة له في الفرائض وغير ذلك الكثير المتوفى سنة: (١٢٢٣) هـ. الاعلام: ٩٧/٤.

المصادر

القرآن الكريم

١. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجليل بيروت، ط-١٤١٢ سنة: ١٤١٢.
٢. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط- الأولى سنة: ٤٠ هـ.
٣. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، نشر دار الكتب العلمية ط- الأولى سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤. الأعلام خير الدين الزركلي، ط- الثانية، نشر دار العلم للملائين بيروت.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بحادر الزركشي (المتوفى: ١٩٧٤هـ)، نشر: دار الكتبية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عنایة، نشر دار إحياء التراث العربي، ط الأولى سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
٧. التعريفات علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط- الأولى سنة: ١٤٠٥هـ.
٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩ م.
٩. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر ابن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة: ٧٧٥هـ، مكتبة شبكة مشكاة الإسلامية.
١٠. الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود، ط الثانية.

١١. الخلية لأبي نعيم، ط/ السعادة عام: ١٣٩٤ هـ.
١٢. السياسة الشرعية، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، نشر: جامعة المدينة العالمية.
١٣. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط - دار العلم للملائين.
١٤. الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط - الأولى سنة: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٥. العناية شرح الهدایة محمد بن محمد بن محمود أكمال الدين الرومي البابري المتوفى سنة: ٦٧٨٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، ط - الأولى سنة: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٦. الفتاوی الهندیة، نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، نشر دار صادر بيروت سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٧. الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهبّي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
١٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: ٢٤٦ تحقيق رضا فرحت نشر مكتبة الثقافة الدينية.
١٩. القاموس الخيط، بلجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ط الثانية مطبعة مصطفى البافى الحلبي وأولاده بمصر سنة: ١٣٧١ هـ.
٢٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، نشر المكتبة العلمية بيروت.
٢١. الدر المختار، على شرح تنوير الأ بصار، علاء الدين الحصكفي المتوفى سنة: ١٠٨٨ هـ، مطبوع على رد المختار شرح المختار، لابن عابدين، المتوفى سنة: ١٢٥٢ هـ نشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر.

٢٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، سنة: ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م
٢٣. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٢٤. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحه المناوي، أحمد بن محمد بن الصديق الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠هـ)، نشر: دار الكتبية، القاهرة: ١٩٩٦م.
٢٥. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة.
٢٦. الهدایة شرح بداية المبتدی، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغینانی، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٢٧. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير دمشق، ط٢، سنة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
٢٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق أحمد عزو نشر دار الكتاب العربي ط١ سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٩. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني نشر دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، تحقيق طه عبد الرؤوف، نشر: دار الجليل بيروت سنة: ١٩٧٣م.
٣١. اثار العالمة عبد الرحمن بن يحيى المعلمی، ١٣١٢هـ - ١٣٨٦هـ، تحقيق علي بن محمد العمران.

٣٢. بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، نشر: مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط٤، سنة: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٣. بداية الهدایة، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالی الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، سنة: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٤. توضیح الأحكام من بلوغ المرام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، الناشر: مکتبة الأسدی، مکة المکرمة، ط٥، سنة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. تاريخ الإسلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدميري، نشر دار الكتاب العربي بيروت ط١، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، للمطبعة الأمیریة ببولاق سنة: ١٣١٥ هـ.
٣٧. سنن الترمذی، محمد بن عیسیٰ أبو عیسیٰ الترمذی السلمی، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٨. سنن ابن ماجه، محمد القزوینی، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر - بيروت.
٣٩. سنن البیهقی الکبریٰ أحمد بن الحسین البیهقی، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر مکتبة دار الباز في مکة المکرمة.
٤٠. سنن الدارقطنی، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطنی البغدادی، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنی، نشر: دار المعرفة - بيروت سنة: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
٤١. شبكة السراج في الطريق إلى الله، الرابط: www.alseraj.net.

٤٣. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف طبعة جديدة منقحة مصححة إشراف مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر بيروت سنة: ١٩٦٦ م.
٤٥. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي المتوفى سنة: ٥٣٧ هـ، نشر: دار القلم بيروت، ط١، سنة: ١٤٠٦ هـ.
٤٦. فقه السنة، سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣:
٤٧. عدد اخلافه ووحدة الأمة فقههاً وتاريخهاً ومستقبلاً، للدكتور محمد خلدون أحمد نورس مالكي، أطروحة دكتوراه قسم الفقه وأصوله جامعة دمشق، نشر سنة: ١٤٣١ هـ - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٤٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون حاجي خليفة، نشر المطبعة الإسلامية بطهران سنة: ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٧ م.
٤٩. كتاب العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٠. كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، الحقق: أ. د. سائد بقداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، سنة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥١. لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور ، ط- دار صادر بيروت ط١ .

٥٢. وفيات الأعيان وأنباء الرمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan، تحقيق د. إحسان عباس، نشر دار الثقافة ط - سنة ١٩٦٨ م.
٥٣. مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض ط ١، سنة ١٤٠٩ هـ.
٤٤. مصباح الرجاجية في زوائد ابن ماجه، لأبي بكر البوصيري الكناني، تحقيق: عوض بن أحمد الشهري، نشر الجامعة الإسلامية سنة ٤٢٠٠ م.
٥٥. مجلة المنار (كاملة ٣٥ مجلداً)، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) وغيره من كتاب المجلة.
٥٦. مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٧. مجلة كلية التربية جامعة البصرة العدد السابع سنة ١٩٨٢ م.
٥٨. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، نشر: موقع الجامعة على الإنترنت، عدد الأجزاء: ١٢٠ عدداً، أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء.
٥٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، نشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت طبعة جديدة سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦٠. معجم المؤلفين ترجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، الناشر مكتبة امثني بيروت ودار إحياء التراث العربي بيروت.
٦١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، نشر: دار الفضيلة.
٦٢. معجم لغة الفقهاء عربي انكليزي وضع محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبي، نشر دار النفائس بيروت.
٦٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر: عالم الكتب.

٤٦. مُوسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧. نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشية الألمعي في تخريج الزيلعى لأبي محمد الزيلعى، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان بيروت ط١، سنة: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

The Ruling with Obligation and the Ruling with validity

Assistant Prof. Dr. Ali Qasim Zidan

Faculty of Islamic Sciences - University of Diyala

Abstract

The purpose of achieving this jurisprudence study is to the preference to Islamic law, as stated in its introduction: Praise be to Allah who prescribed the laws and its virtues, and singled us out with its generosity and virtues and gave us a judgment. The study pertains the explaining of the Wqif, endowment, with its conditions and the detention with its instructions. The introduction includes the importance of choosing this topic and the reasons behind such choice as well as its methodology. As for the theoretical part of the study, it will involve defining the aspect of ruling with obligation, ruling with validity and the life of the author "Ahmed bin Alaa Al-Qurashi Hanafi", and described the manuscript, and its most important characteristics of jurisprudence .

As a conclusion, I will mention the difficulties I have encountered because of a lack of access to the author's life in detail. As for the investigation part, I was interested in editing the text with all honesty. I investigated the author's words, pointed out to the Qur'anic verses and their virtues, came out to the hadiths sharif books, and translated the publications, books and the mysterious vocabularies mentioned in the manuscript and made a public index for sources, references and net websites that I referred to.